

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدّيّباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل
ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض
مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية
والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة
القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد
وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة
والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق
بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة
كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار
السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتنياعاً منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل
هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات
والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه
ومكافحته أمراً ضرورياً،

واقتنياعاً منها أيضاً بأن اتباع نهج شامل
ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته
بصورة فعالة،

واقتنياعاً منها كذلك بأن توفر المساعدة التقنية
يمكن أن يؤدي دوراً هاماً، بما في ذلك عن طريق تدعيم
ال Capacities وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول
على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتنياعاً منها بأن اكتساب الثروة الشخصية
بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً
بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية
وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع،
على نحو أرجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة
بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي
في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول
القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات
المدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تتضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء
عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول،
وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً بدعم ومشاركة

المادة 23 اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة
باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية،
وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

أبرمت في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر
من شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام ألف وتسعين
وستة وسبعين.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون
أصولاً بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 29 صفر عام
1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن
التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية
العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر
سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير
الشئون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-77 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة
للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق، بتحفظ، على اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل
الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31
أكتوبر سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية
للسّيّدة رئيسة الجمهورية الجزائرية الشّعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19
أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي :

- أ) ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاء وأنجع،
- ب) ترويج وتنمية دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات،
- ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي" :

1 - أي شخص يشغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص،

2 - أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف،

3 - أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف،

ب) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبى" أي شخص يشغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى، سواء أكان معيناً أو منتخبًا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية،

أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوی أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطاعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضًا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالصكوك المتعددة للأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار / مارس سنة 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار / مايو سنة 1997، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتتها اللجنة الوزارية لدول أوروبا في 27 كانون الثاني / يناير سنة 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز / يوليو سنة 2003،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول / سبتمبر سنة 2003،

المادة 4

صون السيادة

- 1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطوي أداؤها حسرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

- 1 - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- 2 - تسعي كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.
- 3 - تسعي كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للスクوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
- 4 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذا المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشارك في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة 6

هيئات أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

- 1 - تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل :
 - أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء،
 - ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعديمهما.

ج) يقصد بتعبير "موظّف مؤسّسة دولية عموميّة" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسّسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها،

د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت ماديّة أم غير ماديّة، منقوله أم غير منقوله، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكيّة تلك الموجودات أو وجود حقّ فيها،

ه) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الجز" فرض حظر مؤقت على إحاله الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو توقي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيالاً انتطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى،

ح) يقصد بتعبير "الجريمة الأصلي" أي جرم تأتى منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية،

ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحرّي عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق

1 - تطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحرّي عنه وملaqueة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروري أن تكون الجرائم المبينة فيها قد أحققت ضررا أو أدى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك.

هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4 - تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم تُعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1 - من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2 - على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكيّة من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

3 - لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتحدة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

4 - تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسّر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5 - تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات موجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفي عموميين.

6 - تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

2 - تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7 القطاع العام

1 - تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية،

(ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجر منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية،

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوکية في المجالات التي تنطبق عليها.

2 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتواافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتتسق مع أهداف

3 - تتّخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للحفاظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

إبلاغ الناس

تتّخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلّق بكيفية تنظيمها واحتفالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

- أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واحتفالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.
- ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتّخذ القرارات.
- ج) نشر معلومات يمكن أن تضمّ تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النّيابة العامة

1 - نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتّخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لدعم النّزاهة ودرء فرّص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 - يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتّخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النّيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكّل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتّع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة 9

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1 - تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها، بالخطوات الازمة لإنشاء نظم اشتراطات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتّسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدّية مناسبة، أموراً منها :

- أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراك، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها.
- ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.
- ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.
- د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملاً بهذه الفقرة.
- هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2 - تتّخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي :

- أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
- ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- ج) نظاماً يتضمّن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتّصل بذلك من رقابة.
- د) نظاماً فعالاً وكفوؤاً لتدبّر المخاطر وللمراقبة الداخلية.
- هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقرّرة في هذه الفقرة.

3 - بغية منع الفساد، تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتکاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية :

أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر،

ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية،

ج) تسجيل نفقات وهمية،

د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

ه) استخدام مستندات زائفة،

و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4 - على كلّ دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأنّ الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقاً للمادتين 15 و 16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتکبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1 - تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعلياً على المعلومات،

ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

المادة 12

القطاع الخاصّ

1 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاصّ في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاصّ، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2 - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاصّ ذات الصلة،

ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاصّ ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومحترف وسلام ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية،

ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاصّ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعة الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات،

د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاصّ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانت والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية،

ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاصّ بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولّها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم،

و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاصّ، معأخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاصّ هذه وبياناتها المالية الازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقدار ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

أ) تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر،

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع،

ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4 - لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5 - تسعي الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15

رسو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً :

أ) وعد موظف عمومي بمزاية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،

ب) التماس موظف عمومي أو قبله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزاية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعديمهما. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينصّ عليه القانون وما هو ضروري :

1" - لمراعة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

2" - لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2 - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتها، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1 - على كل دولة طرف :

أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملًا للرقابة والإشراف على المصادر والمؤسسات المالية غير المصرفيّة، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة، وعند الاقتضاء على هيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والماليين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعيم تلك المعلومات،

2 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل

ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة 19

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة 21

الرّشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية :

أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته،

ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبى أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً :

أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ وتطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك، د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغيرات تدخل على تلك القوانين لاحقا أو يوصف لها، ه) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 24

الإخفاء

دون المساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بمزاية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادته زوراً أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعتمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 23

غسل العائدات الإجرامية

1 - تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

(أ) "إيدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العوائق القانونية ل فعلته،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية،

ب) ورثنا بالمفاهيم الأساسية لظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشرع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية،

ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن

القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 30 الملاحة والمقاضاة والجزاءات

1 - تجعل كلّ دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعي فيها جسامته ذلك الجرم.

2 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تسعى كلّ دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتاحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بـملاحة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4 - في حالة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5 - تأخذ كلّ دولة طرف بعين الاعتبار جسامته الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدنيين بارتكاب تلك الجرائم.

6 - تنظر كلّ دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتّهم بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7 - تنظر كلّ دولة طرف، حينما تسوغ جسامته الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات إسقاط

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1 - تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتافق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 - لا تمس تلك المسؤلية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4 - تكفل كلّ دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتاسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة 27

المشاركة والشروع

1 - تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - يجوز لكلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 28

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الم موضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 29

التقادم

تحدد كلّ دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها إجراءات

4 - إذا حُولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتداريب المشار إليها في هذه المادة.

5 - إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6 - تخضع أيضاً للتداريب المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتّائية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُولت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختطلت بها تلك العائدات.

7 - لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوّل كلّ دولة طرف محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لاحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8 - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر الم Shrrouع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصدارة، مادام ذلك الإلزام يتواافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبادئ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التداريب التي تشير إليها متوفقيين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاصعين لتلك الأحكام.

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 - تتخذ كلّ دولة طرف تداريب مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلّق بفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفتره زمنية يحدّها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدنيين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي :

(أ) تولي منصب عمومي،
ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

8 - لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبادئ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعيّة السلوك محفوظاً حسراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

10 - تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدنيين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة 31

التجميد والجزء والمصدارة

1 - تتخذ كلّ دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تداريب للتمكن من مصدرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتّائية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

(ب) الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تداريب للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتقاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصدرته في نهاية المطاف.

3 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تداريب تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصدرة المشمولة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة 36

السلطات المختصة

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتنص تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 37

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1 - تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 - تنظر كلّ دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3 - تنظر كلّ دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

4 - تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 - عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدول الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

2 - يجوز أن تشمل التدابير المتقدمة في الفقرة 1 من هذه المادة، دون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول :

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفصاحها،

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتبع للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامته أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بإلقاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

5 - تتيح كلّ دولة طرف، هنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس حقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبلغين

تنظر كلّ دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاماً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية للغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة 35

التعويض عن الضرر

تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً للمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات

المادة 42**الولاية القضائية**

- 1 - تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمه من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين :
- أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو
- ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.
- 2 - رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :
- أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو
- ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتمد في إقليمها، أو
- ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (ب) "2" من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها، أو
- د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
- 3 - لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.
- 4 - يجوز لكلّ دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 5 - إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولاليتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دولة أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

المادة 38**التعاون بين السلطات الوطنية**

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسئولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون :

- أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية، أو
- ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة 39**التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص**

1 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتّصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2 - تنظر كلّ دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتمد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 40**السرية المصرفية**

تكلّف كلّ دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة 41**السجل الجنائي**

يجوز لكلّ دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

صلة بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متعلقة الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخصّ تلك الجرائم.

4 - يعتبر كلّ من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كلّ معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيّاً من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

5 - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخصّ أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6 - على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة :

أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8 - يخضع التسليم للشروط التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متعلقة الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متعلقة الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 - تسعى الدول الأطراف، هنا بقانونها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخصّ أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

10 - يجوز للدولة الطرف متعلقة الطلب، هنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة،

6 - دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكّد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع التعاون الدولي

المادة 43 التعاون الدولي

1 - تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتّسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2 - في مسائل التعاون الدولي، كلّما اشترط توافر أزدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عمّا إذا كانت قوانين الدولة الطرف متعلقة الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرج فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميتها نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتّمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً جرمياً في قوانين كلاً الدولتين الطرفين.

المادة 44 تسليم المجرمين

1 - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متعلقة الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتّمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكلّ من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متعلقة الطلب.

2 - على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3 - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقلّ خاضعاً للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها

بسبب جنسه أو عرقه أو دينته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق أيضًا بأمور مالية.

17 - قبل رفض التسليم، تشاور الدولة الطرف متلاقيّة الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لدعائهما.

18 - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليتها.

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أو تلئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية.

2 - تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلاقيّة الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 - يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص،
- تبليغ المستدات القضائية،
- تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتجميد،
- فحص الأشياء والموقع،
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة،
- وتقييمات الخبراء،

أن تحتجز الشخص المطلوب تسلیمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

11 - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرائم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

12 - عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسلیم ذلك الشخص من أجلها، وتنفذ تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبًا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة.

13 - إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجّة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلاقيّة الطلب، وجب على الدولة الطرف متلاقيّة الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14 - تُكفل لأي شخص تُؤخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كلّ مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلاقيّة الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص

الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أمّا إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، مالم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9 - أ) على الدولة الطرف متابعة الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1.

ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يتعمّن على الدولة الطرف متابعة الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لتنظيمها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يلتزم من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10 - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضى عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف آخر لاغراض التعرف أو الإدلاء بشهادته أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان :

أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم،

ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11 - لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتياز وملزمة بذلك، مالم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصّلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتداء أثراها لأغراض إثباتية،

ح) تيسير مثال الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلب،

ي) استثناء عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخاص من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتداء أثراها،

ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4 - يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذه الاتفاقية.

5 - تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تتمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقي من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهمًا. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقي بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، يجب على الدولة الطرف المتلقي إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 - لا يجوز أن تمسّ أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

7 - تطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت

الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفوية، على أن تؤكّد كتابة على الفور.

15 - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ) هوية السلطة مقدمة الطلب،

ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

ج) ملخصاً للوقائع ذات الصّلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

د) وصفاً للمساعدة الملتزمّة وتفاصيل أي إجراءات معينة تودّ الدولة طرف الطالبة اتباعها،

هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

و) الغرض الذي تُلتّمِس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

17 - ينجز الطلب وفقاً لقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، مالم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18 - عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتّسقاً مع المبادئ الأساسية لقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعنى شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقاً على أن تتوّلى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين،

ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشرط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسلیم لأجل إرجاع ذلك الشخص،

د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

12 - لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حرية الشخصية فيإقليم الدولة التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نُقل منها، مالم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

13 - تُسمى كل دولة طرف سلطة مركبة تُسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركبة منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم، وتكتف السلطات المركزية بتنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذها، عليها أن تُشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصدقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسمى بها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14 - تقدّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بـأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى

استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتأدية ذلك الطلب والتقديم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25 - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26 - قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريًا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 - دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخص في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمفاده إدانة الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بموجب اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميًا بأنّ وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بموجب اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28 - تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العاديّة لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان على تحمّل المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عاديّة، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاوراً لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاهما، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

19 - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئه لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20 - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باشتثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21 - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

أ) إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة.

ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمسّ بسيادتها أو منها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاصعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أنّ الجرم يعتبر أيضاً متصلًا بأمور مالية.

23 - يتعيّن إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكناً ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين،

"2" حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكيمايات الازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق،

د) تبادل المعلومات عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة،

هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية،

و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لفرض الكشف المبكر عن الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية.

2 - بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النّفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبدال في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقيات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3 - تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

29 - أ) توفر الدولة الطرف متلازمة الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً ممّا يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس،

ب) يجوز للدولة الطرف متلازمة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهنا بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30 - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النّفاذ العملي أو تعزّز أحکامها.

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النّقل في صالح حسن سير العدالة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدها ولايات قضائية.

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتواافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزّز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية. وتتّخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل :

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها، ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً،

ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن :

المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلّياً أو جزئياً.

الفصل الخامس
استرداد الموجودات
المادة 51
حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأً أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 52
منع وكشف إحالة العائدات
المتأتية من الجريمة

1 - تتخذ كلّ دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكاففين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بفرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثنى المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليه ذلك.

2 - تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كلّ دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلزمات المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعلقة بالأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي :

أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليهما عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات،

المادة 49
التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحال. وتكتف الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 50
أساليب التحري الخاصة

1 - من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كلّ دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلّم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، اتباع أساليب تحرّ خاصّة كالترصد الإلكتروني، وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمدّ من تلك الأساليب من أدلة.

2 - لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاques أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاques أو الترتيبات.

3 - في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4 - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسلّم

المادة 53**تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات**

على كلّ دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي :

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لثبت حقّ في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لثبت ملكية تلك الممتلكات،

ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم،

ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعيّن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادر، بأن تعرف بمطالبة دولة طرف أخرى بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 54**آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر**

1 - على كلّ دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي :

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإيفاد أمر مصادر صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى،

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولایة قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي،

ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدّد هويتها بشكل آخر.

3 - في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفذ كلّ دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحدّ أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4 - بهدف منع وكشف عمليات إهالة العائدات المتّائية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتناسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسيل مع تلك المؤسسات، ويتجّب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تتناسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5 - تنظر كلّ دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنصّ على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كلّ دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتّائية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6 - تنظر كلّ دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بذلك الحسابات. ويتعيّن أن تنصّ تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

2 - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلازمة الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتضاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بفرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلازمة الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعمّن أن تتضمّن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة :

أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصدرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلازمة الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي،

ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصدرة الذي يستند إليه الطلب وال الصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالواقع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيهه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصدرة نهائياً،

ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

4 - تقوم الدولة الطرف متلازمة الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثانٍ أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً بذلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

2 - على كلّ دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبدلة بناءً على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي :

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلازمة الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصدرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة،

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلازمة الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصدرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة،

ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصدرتها، مثلًا بناءً على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصدرة

1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصدرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي :

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة ل تستصدر منها أمر مصدرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره،

ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصدرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذها بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلازمة الطلب.

2 - تعتمد كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطتها المختصة، عندما تتخذ إجراءً ما بناءً على طلب دولة طرف آخر، من إرجاع الممتلكات المصدرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3 - وفقاً للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية وال الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلاقيه الطلب :

أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادر وفقاً للمادة 55 واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلاقيه الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة،

ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادر قد نفذت وفقاً للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلاقيه الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلاقيه الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادر أو عندما تعرف الدولة الطرف متلاقيه الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصدرة،

ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4 - يجوز للدولة الطرف متلاقيه الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصدرة أو أن تصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5 - يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاصٍ في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متّفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصدرة.

5 - تقوم كلّ دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تتبع هذه المادة موضع النفلان، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معايدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاوني اللازم والكافي.

7 - يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلتزم الدولة الطرف متلاقيه الطلب أدللة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 - قبل وقف أي تدابير مؤقتة اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلاقيه الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدابير.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 56

التعاون الخاص

تسعى كلّ دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتآتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف آخر دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلاقي على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة 57

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1 - ما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملاً بال المادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها،

ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتسهيل إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية،

ط) الطرائق المتّبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية،

ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2 - تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعرف المختصة ذات الصلة التي ستسهّل التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تسلیم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3 - تعزّز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

4 - تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وأشاره وتکاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل مكافحة الفساد.

5 - تيسيراً لاسترداد عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6 - تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحرفي مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

المادة 58

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعديدها على السلطات المختصة.

المادة 59

الاتفاques والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1 - تقوم كلّ دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية :

أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق،

ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتحظيم سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد،

ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقيات،

د) تقييم وتدعم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص،

هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات،

و) كشف وتجريم إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية،

ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومحاربة الفساد بصورة فعالة، وإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإنقاذها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3 - تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو غير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4 - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية،أخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية الازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع آليات التنفيذ

المادة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1 - ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

7 - تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهد الذي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8 - تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1 - تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2 - تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3 - تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 62

تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعده على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.

2 - تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل :

أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته،

6 - تقوم كلّ دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضى به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7 - عملاً بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة لمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة 64

الأمانة

1 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 - تقوم الأمانة بما يلي :

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبنية في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات الازمة لها،

ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرات 5 و 6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية،

ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 65

تنفيذ الاتفاقية

1 - تتخذ كلّ دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2 - يجوز لكلّ دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدةً من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

2 - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر.

3 - يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبنية في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركةهم وتسديد النفقات المتکبدة في الاضطلاع بذلك الأنشطة.

4 - يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطراائق عمل لتحقيق الأهداف المبنية في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك :

أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و 62 والفصل الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات،

ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرائية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة،

ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة،

ه) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها،

و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها،

ز) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيساء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

5 - لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة الازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 68

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولا غرابة في ذلك، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صك إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنظم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذات الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 69

التعديل

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقتراح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن، بغض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدى مؤتمر الدول الأطراف قصاري جهده للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملاً آخر، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّبة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

المادة 66

تسوية النزاعات

1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2 - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

4 - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول / ديسمبر 2003 في ميريديا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول / ديسمبر 2005.

2 - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها.

المادة 70

الانسحاب

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2 - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 71

الوديع واللغات

1 - يُسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

2 - يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية وإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوّضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حوكّماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

2 - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقوقها في التصويت في إطار هذه المادة بعد من الأصوات متساوية لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقوقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3 - يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5 - عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو أقرّتها.

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير اللغة العربية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 03-536 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير اللغة العربية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناءً على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

"المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقرّ المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 4 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 477-91 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

"المادة 3 : يتولى المركز ، في إطار المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدّل والمذكور أعلاه، مهمة إنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان تطوير اللغة العربية.

ويكلف المركز بهذه الصفة، بما يأتي :

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 5 : تعدل وتتمّ المادة 4 من من المرسوم التنفيذي رقم 477-91 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

"المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدّل والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال والثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن المجمع الجزائري للغة العربية".

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أوبيحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدل، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 ، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتكنولوجي يسمى "مركز البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير اللغة العربية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بما يأتي :

مواسيم فردية

- أبو عيسى ضرار، المولود في 12 يناير سنة 1971 بوادي الشحم (قالمة).
- أبو عيسى يحيى، المولود سنة 1945 بالرملة (فلسطين) وابنته القاصرة :
- * أبو عيسى سنا، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1983 بوادي الشحم (قالمة).
- أحمد بن جيلالي، المولود في 28 سبتمبر سنة 1959 ببوهان (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلجيلالي أحمد.
- أحمد ولد بومدين، المولود في 16 مايو سنة 1972 بالعامرة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوطوبة أحمد.
- عائشة بنت عبد السلام، المولودة في 6 يوليو سنة 1968 بسعيدة (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : لمان عائشة.
- آيت وندوري يطو، المولودة سنة 1948 بمديلت (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : آيت وندوري فاطمة.
- الدرويش كنان، المولود في 24 سبتمبر سنة 1972 بحلب (سوريا).
- عنبر حسام الدين، المولود في 15 ديسمبر سنة 1968 بالقاهرة (مصر) وابنه القاصر :
- * عنبر أحمد، المولود في 24 يونيو سنة 1998 بسيدي احمد (الجزائر).
- باحنين عيادة، المولودة في 29 يونيو سنة 1958 ببوزنيب (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : حنين عيادة.
- بلقاسم بن حامد، المولود في 25 يناير سنة 1959 ببن فريحة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رزقي بلقاسم.
- بن عياد أحمد، المولود في 2 فبراير سنة 1971 بالعبدية (عين الدفل).
- بن علي يمينة، المولودة في 22 يونيو سنة 1930 بمستغانم (مستغانم).
- بن شايب محمد، المولود في 3 يونيو سنة 1961 بتizi (معسکر).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التّجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أعراب عبد السلام، المولود سنة 1926 بالناظور (المغرب).
- عبد الرحمن ولد سي محمدي، المولود في 13 فبراير سنة 1966 بغليزان (غليزان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد المؤمن عبد الرحمن.
- أبو عامر محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1971 بفرندة (تيارت).
- أبوشاويش منى، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1970 بالقاهرة (مصر).
- أبوسمرة هشام، المولود في 18 مايو سنة 1980 بسيدي عيش (بجاية).
- أبوزة عبد السلام، المولود في 23 سبتمبر سنة 1956 بفوكة (تيجازة) وأولاده القصر :
- * أبوزة كريمة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1984 بالقليعة (تيجازة)،
- * أبوزة صبرينة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1984 بالقليعة (تيجازة)،
- * أبوزة ابراهيم، المولود في 3 أبريل سنة 1986 بالقليعة (تيجازة)،
- * أبوزة إيمان، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1989 بالقليعة (تيجازة)،
- * أبوزة يوسف، المولود في 23 يوليو سنة 1994 بالقليعة (تيجازة).

- فاطمة بنت خوالي، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1942 بخميستي (تيجازة) وتدعى من الآن فصاعدا : خوالي فاطمة.

- فاطمة الزهراء بنت دريس، المولودة في 26 مارس سنة 1951 بحسينية (عين الدفلة) وتدعى من الآن فصاعدا : طويل فاطمة الزهراء.

- حجير أحمد ناصر، المولود في 5 أبريل سنة 1964 بالأبيار (الجزائر).

- حمو خالد، المولود في 21 مارس سنة 1974 بتونسية (تيارت).

- حموادي فاطمة، المولودة في 6 مايو سنة 1944 بوهران (وهران).

- حمزى حفيظة، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1971 بالدرارية (الجزائر).

- حنفي حسام، المولود في 25 يناير سنة 1973 ب斯基كدة (斯基كدة).

- حنفي رهام، المولود في 31 يوليو سنة 1974 ب斯基كدة (斯基كدة).

- حسين سرية، المولودة في 26 أبريل سنة 1953 بكربلاء (العراق).

- اسماعيل أحمد، المولود في 27 مايو سنة 1930 بالقاهرة (مصر) وولده القاصر :

* اسماعيل عبد الحميد، المولود في 16 أبريل سنة 1986 بسيدي احمد (الجزائر).

- كعوش عصام، المولود في 9 فبراير سنة 1947 بغيرون (فلسطين).

* كعوش ايرما، المولودة في 18 فبراير سنة 1990 بسيدي موسى (الجزائر).

* كعوش خالد، المولود في 16 ديسمبر سنة 1998 بالقبة (الجزائر).

- خالفي نعيمة، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1959 بشار (بشار).

- خنفور محمد رضا، المولود في 12 يناير سنة 1970 بلطفار (سيدي بلعباس).

- كرد يحيى، المولود في 31 مايو سنة 1977 بسوق أهرا (سوق أهرا).

- بن محمد منصورية، المولودة في 8 أبريل سنة 1941 بمزرغان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : غالبية منصورية.

- بن سالم محمد، المولود في 29 يوليو سنة 1965 بالقبة (الجزائر).

- برياح بلخير، المولود في 2 يوليو سنة 1960 ببوسfer (وهران).

- بومعزة خالد، المولود في 13 يوليو سنة 1974 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

- شبطي فتحية، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1962 بشعب اللحم (عين تموشنت).

- الشاوي خديجة، المولودة سنة 1935 بتاوريت، وجدة (المغرب).

- شمطية نادية، المولودة في 14 يوليو سنة 1973 بالشراقة (الجزائر).

- جميلة بنت صالح، المولودة في 12 يونيو سنة 1966 بعين تموشنت (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن صالح جميلة.

- العسري عبدالحميد، المولود في 11 يناير سنة 1975 بتندوف (تندوف).

- الحبيب مصطفى، المولود في 14 نوفمبر سنة 1954 ببشار (بشار).

- المصري هشام، المولود في 29 نوفمبر سنة 1974 بالشرفة (البويرة).

- المودن أحمد، المولود في 30 أكتوبر سنة 1973 بوهران (وهران).

- أسعيدي يمينة، المولودة في 12 يونيو سنة 1961 بعين تادلس (مستغانم).

- الصالحي أحمد، المولود في 17 أبريل سنة 1971 ببورقيبة (تيجازة).

- فضيلة بنت محمد، المولودة في 9 مايو سنة 1966 بمولاي سليمان (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : عليات فضيلة.

- فاطمة بنت عياد، المولودة في 11 غشت سنة 1969 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عياد فاطمة.

- فاطمة بنت خليفة، المولودة في 7 فبراير سنة 1949 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : خليفة فاطمة.

* مصطفى كامل نسرين، المولودة في 8 أبريل سنة 1984 بعنابة (عنابة)،

* مصطفى كامل أحمد، المولود في 11 مايو سنة 1986 بتوقرت (ورقلة).

- مصطفى كامل نرمين، المولودة في 9 مارس سنة 1980 بعنابة (عنابة).

- موسى بن محمد، المولود في 28 أبريل سنة 1963 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو موسى،

- رزيقة بنت محمد، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1972 بحسين داي (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن لحسن رزيقة،

- صالح سليمان، المولود في 9 مايو سنة 1954 بالعامرية (عين تموشنت).

- سارة سيد علي، المولود في 25 سبتمبر سنة 1963 بوادي العاليق (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب سيد علي.

- يعقوبي ميمونة، المولودة في 7 غشت سنة 1958 بالقليعة (تيجازة).

- يزيدى رابحة، المولودة في 3 يوليو سنة 1969 بمنطقة (تلمسان).

- زوير جمعة، المولود في أول يوليو سنة 1949 بميسان(العراق).

- مطر زياد، المولود في 3 أكتوبر سنة 1972 بالكويت (الكويت) وابنته القاصرة :

* مطر صفية، المولودة في 6 يوليو سنة 2003 بوهران (وهران).

- موالي ماهة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1971 بعين الدفلة(عين الدفلة).

- مغربي ميمون، المولود في 12 فبراير سنة 1945 بعيون البرانيس، أولاد ابراهيم (سعيدة).

- مروان عبد الناصر، المولود في 22 يناير سنة 1963 بسيق (معسكر) وأولاده القصر :

* مروان خضرة، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1988 بسيق (معسكر)،

* مروان أحلام، المولودة في 4 غشت سنة 1991 بسيق (معسكر)،

* مروان محمد، المولود في 4 ديسمبر سنة 1994 بسيق (معسكر)،

* مروان أسامة، المولود في 18 نوفمبر سنة 2000 بسيق (معسكر).

- مسعودي فاطمة الزهراء، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1962 بشرشال (تيجازة).

- محمد ولد حوسين، المولود في 14 أبريل سنة 1958 بسبعة شيوخ (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عياد محمد.

- مصطفى كامل علي، المولود في أول سبتمبر سنة 1940 ببنها (مصر) ولداته القاصران :

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يتضمنّ الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسي،

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004، يتضمنّ إنتهاء مهام ملحقة بديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004، صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، تنهى، ابتداء من 28 فبراير سنة 2004، مهام السيدة جميلة رماضنية، بصفتها ملحقة بديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 2 : يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشآة واستغلالها.

المادة 3 : يجب على منفذ المشروع أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكفل الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و "مؤسسة كهريف" كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

شكيب خليل

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004، يتضمن تشكيلة المجلس الفني للأركسترا السنفونية الوطنية وسيره.

إن وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 291-92 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليوز سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد تشكيلة المجلس الفني للأركسترا السنفونية الوطنية وسيره.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسسة المسماة "المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء" باختصار "كهريف" المؤرخ في 30 غشت سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآتين الكهربائيتين الآتيتين :

- خط كهربائي ذو توّر عال 60 كف يربط الحقل التابع لحاسي برکین جنوب بلدية حاسي مسعود بالحقل التابع لحاسي برکین جنوب - شرق مخططه يمر بولاية ورقلة.

- خط كهربائي ذو توّر عال 60 كف يربط مركز حاسي برکین بلدية حاسي مسعود بالحقل التابع لحاسي برکین شمال - شرق مخططه يمر بولاية ورقلة.

تتخذ قرارات المجلس الفني بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تدوّن مداولات المجلس الفني في محاضر وتسجّل في سجل خاص يوشّره ويوقع عليه الرئيس.

المادة 7: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 ابريل سنة 2004.

خليدة تومي

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 15 ابريل سنة 2004، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 291-92 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً المجلس الفني للأركسترا السنفونية الوطنية وسيره.

المادة 2: يتشكّل المجلس الفني من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- بووزارة عبد القادر، مدير الأركسترا السنفونية الوطنية، رئيساً،
- موقاري بوخاري، قائد أركسترا،
- قروابي هاشمي، قائد أركسترا،
- قرطبي شريف، قائد أركسترا،
- بوجليدة مختار، قائد أركسترا،
- صاولي رشيد، قائد أركسترا،
- كشروع مرزاق، قائد أركسترا،
- غاري جمال، أستاذ آلة الناي،
- قرباص رشيد، باحث في علوم الموسيقى،
- كربوعة رابح، أستاذ آلة البيانو.

المادة 3: يعين أعضاء المجلس الفني لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال وللمدة المتبقية من العضوية.

المادة 4: يجتمع المجلس الفني مرّة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الفني الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن تقليل هذا الأجل في الدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 5: لا تصح مداولات المجلس الفني إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادتان 2 و8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها.

المادة 2 : تحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الدراسات والتحاليل والخبرات،
- إعداد الكتب والأدوات التعليمية وصنعها،
- تنظيم الملتقيات والمنتديات واللقاءات والندوات والمعارض،
- المساعدة البيداغوجية والتقنية،
- نشر وتوزيع المجلات والكتب العلمية والتقنية والبيداغوجية،
- تنظيم زيارات للمنشآت العلمية،
- تنظيم تداريب ودورsov فيما يخص الجوانب الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات،
- تسويق المنتجات الصيدية الناتجة عن نشاطات البحث والتنمية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : توقف، ابتداء من 15 أبريل سنة 2004 ولمدة ستة (6) أشهر، نشاطات الرابطات الإسلامية في القطاعات الآتية :

- الصحة والشؤون الاجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
- الفلاحة والري والغابات،
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- التربية والتكون والتعليم،
- الصناعات،
- الإدارات العمومية والوظيفة العمومية،
- المالية والتجارة،
- الإعلام والثقافة،
- البناء والأشغال العمومية والتعهير، مع غلق مقراتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1425 الموافق 15 أبريل سنة 2004.

الطيب لوح

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1424 الموافق 28 فبراير سنة 2004، يحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات المتصلة بها.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

المادة 6 : توزّع الإيرادات الناتجة عن الأشغال والخدمات طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 412-98 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، بعد طرح التكاليف الناتجة عن إنجازها.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1424 الموافق 28 فبراير سنة 2004.

إسماعيل ميمون

المادة 3 : تنجز النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 3 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، في إطار عقود وصفقات أو اتفاقيات تبرم بين المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات والغير.

المادة 4 : يقدم كلّ طلب إنجاز أداء خدمة إلى مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، باعتباره الشخص الوحيد المؤهل لاستلام الطلبات والأمر بتنفيذها.

المادة 5 : يقوم بعملية تحصيل الإيرادات التي يعانيها الأمر بالصرف إما العون المحاسب وإما وكيل الخزينة المعين لهذا الغرض.